

131244 - توفي وترك خمسة أبناء، فكيف تقسم التركة؟

السؤال

توفي وترك خمسة أبناء، فكيف تقسم التركة؟ السؤال : ما نصيب الفرد في تركة 30000 جنييه ؟ مع العلم أن عدد الأبناء : 5 .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم يذكر السائل هل الورثة محصورون في هؤلاء الأبناء أم لا؟

والذين يرثون مع الأبناء هم : الأب ، والأم ، والزوجة ، فإذا كان هؤلاء موجودين أو أحدهم فإنه يعطى فرضه أولاً ، ثم يقسم الباقي على الأبناء بالتساوي ، إن كانوا كلهم ذكوراً ، كما هو ظاهر سؤالك ، فإن فيهم أنثى فلها نصف ما يأخذه الابن .

وفرض الأب والأم : لكل واحد منهما السدس ، لقول الله تعالى : (وَلِلْبَنَةِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/ 11 .

وفرض الزوجة : الثمن ، لقول الله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/ 12 .

فإن كان الورثة محصورين في الأبناء فلهم جميع التركة بالتساوي فيكون لكل منهم ستة آلاف جنييه .

تنبيه : في حالة عدم وجود الأب ، ووجود الجد فإن الجد يحل محل الأب في الميراث ، وكذلك الجدة مع الأم .

فإن كان عند السائل إشكال في الجواب ، فليعد إرسال السؤال مرة أخرى ، ويبين فيه الورثة .

والله أعلم .